مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص103-148، يونيو2005
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu/ara/research/

أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي

سامي محمد أبو عرجة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الأزهر – غزة

مازن مصباح صباح
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
جامعة الأزهر - غزة

ملخـص: يتـناول هذا الموضوع أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، حيث قام الباحثان في المبحث الأول بتعريف القرض لغة وشرعاً، ثم بينا أدلة مشروعيته وحكمة تشريعه، وتناولا في المبحث الثاني صفة بدل القرض، حيث بينا ما يجب رده إذا كان القرض من النقود، وتناولا مسألة ما يرد في قرض الدراهم والدنانير، ومسألة ما يرد في قرض الأوراق النقدية (البنكنوت) في حالتين : الأولى : في حالة نقـص قيمة تلك الأوراق النقدية، والثانية : في حالة إلغاء التعامل بهذه الأوراق النقدية من قبل جهات الاختصـاص، أمـا المبحث الثالث فقد تناول الباحثان فيه مكان رد بدل القرض، وحكم اشتراط مكان معين لرد بدل القرض أما المبحث الرابع : فقد جاء ليتناول زمان رد بدل القرض، وهل يجوز اشتراط زمان معين لرد بدل القرض، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج العلمية التي خلص إليها الباحثان.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لترسخ مبدأ التعاون والتكافل بين جميع المسلمين، وحثت ورغبت على ذلك، وعدته قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل الذي أجزل الثواب لمن يقوم بمد يد المساعدة لغيره، لتفريج كربه، ولكشف غمه، فقال ﷺ : "من فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[1].

ومن تلك الأمور التي رغبت بها الشريعة الإسلامية القرض، بل وحثت عليه وندبت المؤمن للقيام به إذا ما طلب منه أخوه شيئاً ليستعين به على قضاء حاجة من حوائجه.

وفي نفس الوقت حثت المقترض على الوفاء بدينه وسد ما عليه، إبراء لذمته مما شُغلت به، ونهته عن المماطلة في سداد الدين إن تيسر له ذلك؛ لأنه إن وقعت المماطلة من الواجد كان ذلك إحجاماً من المقرضين عن إقراض غيرهم.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية أسساً معينةً تكفل مصلحة الطرفين المقرض والمقترض على حد سواء، وشرعت من الأحكام ما يكفل الحفاظ على مال المقرض، ويكفل انتفاع المقترض بما أخذه من مال لينتفع به على أن يقوم برد بدله.

فجاء هذا البحث ليتناول أمراً مهماً هو الأحكام المتعلقة بكيفية رد القرض إلى صاحبه،

والأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لذلك، وقد عالج فقهاؤنا ذلك الأمر باستفاضة، وقد قمنا باستقصاء آرائهم في هذا الموضوع.

خطة البحث : جاء هذا البحث - أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي - على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف القرض، وأدلة مشروعيته، وحكمته. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرض، المطلب الثاني : أدلة مشروعيته، المطلب الثالث : حكمة مشروعية القرض.

المبحث الثاني : صفة بدل القرض، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رد القرض إذا كان من النقود، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الواجب رده في قرض الدراهم والدنانير أو الفلوس.

الفرع الثاني : الواجب رده في قرض الأوراق النقدية (البنكنوت)، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الواجب رده للمقرض في حالة نقص قيمة الأوراق النقدية.

المسألة الثانية : الواجب رده للمقرض في حالة إلغاء التعامل بهذه الأوراق النقدية.

المطلب الثاني : صفة بدل القرض إذا كان من غير النقود.

المبحث الثالث : مكان رد بدل القرض واشتراط مكان معين لرد بدله، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكان رد بدل القرض.

المطلب الثاني : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض، وفيه فرعان :

الفرع الأول : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض الذي يحتاج إلى نقل وكلفة.

الفرع الثاني : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض الذي لا يحتاج إلى نقل وكلفة.

المبحث الرابع : زمان رد بدل القرض واشتراط زمان معين لرد بدله، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زمان رد بدل القرض، وفيه فرعان :

الفرع الأول : وقت المطالبة برد بدل القرض.

الفرع الثاني : تعجيل القرض قبل حلول أجله.

المطلب الثاني : اشتراط زمان معين لرد بدل القرض.

الخاتمة، الهوامش، فهرست المصادر والمراجع.

فإن وفقنا الله فهذا فضل منه عز وجل وإن أخطأنا فحسبنا أن نقول ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

المبحث الأول

تعريف القرض وأدلة مشروعيته وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرض

أولاً – القرض لغة : وردت عدة معانٍ للقرض منها : المضاربة، والغيبة، والفناء، ومنها ما أسلف الإنسان من إساءة أو إحسان، وما يقوم به من عملٍ يلتمس الجزاء عليه، ومنها ما تعطيه من مالك لغيرك على أن يقوم برده إليك[2].

والمعنى الأخير هو المقصود في بحثنا من المعاني آنفة الذكر.

ثانيا : القرض شرعاً : عرف الفقهاء القرض بتعريفاتٍ متعددةٍ اختلفت ألفاظها، وسنقوم بإيراد تلك التعريفات على النحو التالي :

1 - مذهب الأحناف : عرف الأحناف القرض بقولهم : هو "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[3]. وعرفوه تعريفاً آخر بقولهم : هو "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[4].

2 - مذهب المالكية : عرف المالكية القرض بعدة تعريفات نذكر منها : "دفع متمول في عوض غير مخالف له ولا عاجلاً تفضلاً فقط"[5].

وعرفوه بقولهم : هو "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان على صفته"[6]. وبقولهم : هو "دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط"[7].

3 - مذهب الشافعية : عرف الشافعية القرض بقولهم : هو "تمليك الشيء على أن يرد بدله"[8]. وعرفه بعضهم بقولهم : هو "تمليك الشيء على أن يرد مثله"[9]. وعرفه بعضهم بقولهم القرض هو : "ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه"[10].

4 - مذهب الحنابلة : عرف الحنابلة القرض بقولهم : هو "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[11]. أو هو : "دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[12].

5 - مذهب الظاهرية : عرف الظاهرية القرض بقولهم : "أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى"[13].

الخلاصة : يتضح لنا من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء للقرض بأنها تكاد أن تكون متقاربة في معناها ومضمونها وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معانٍ أنها دلت على أن عقد القرض هو: عقد تبرع، يبذله صاحبه مبتغياً به القربة من الله، لينتفع به غيره،

كما اتفقت تلك التعاريف على أن محل العقد يكون في المثليات، واتفقت أيضاً على وجوب رد الشيء المقترض. ولكنهم - أي الفقهاء اختلفوا - في صفة رد القرض - وهو ما سيأتي ذكره خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية القرض:

القرض مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، فقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحث على إقراض الفقراء والمحتاجين، ورفع العوز عنهم، وتفريج كربهم، وبينت ما أجزله الله - عز وجل - من ثوابٍ عظيمٍ لمن يقرض المسلم قرضاً حسناً مبتغياً بذلك وجه الله عز وجل، وسنقوم بإيراد بعضٍ من تلك النصوص القرآنية والنبوية الدالة على ذلك.

أولاً - الأدلة على مشروعية القرض من القرآن الكريم :

وردت آيات في أكثر من موطن في القرآن الكريم تدل على مشروعية القرض منها :

1 - قوله تعالى : (من ذَا الذِي يقْرض الله قَرضاً حسناً فَيضاعِفَه لَه أَضعافاً كَثِيرةً والله يقْبِض ويبسطُ وإِلَيهِ تُرجعون)[14].

2 - قوله تعالى : (وقَالَ الله إِني معكُم لَئِن أَقَمتُم الصـلاةَ وآتَيتُم الزكَاةَ وآمنْتُم بِرسلِي وعزرتُموهم وأَقْرضتُم الله قَرضاً حسناً لَأُكَفرن عنْكُم سيئَاتِكُم ولَأُدخِلَنكُم جناتٍ تَجري مِن تَحتِها الْأَنْهار)[15].

3 - قوله تعالى : (من ذَا الذِي يقْرض الله قَرضاً حسناً فَيضاعِفَه لَه ولَه أَجر كَرِيم)[16].

4 - قوله تعالى : (إِن الْمصدقِين والْمصدقَاتِ وأَقْرضوا الله قَرضاً حسناً يضاعفُ لَهم ولَهم أَجر كَرِيم)[17].

5 - قوله تعالى : (إِن تُقْرضوا الله قَرضاً حسناً يضاعِفْه لَكُم ويغْفِر لَكُم والله شَكُور حلِيم)[18].

6 - قوله تعالى : (وأَقِيموا الصلاةَ وآتُوا الزكَاةَ وأَقْرضوا الله قَرضاً حسناً وما تُقَدموا لِأَنْفُسِكُم مِن خَيرٍ تَجِدوه عِنْد اللهِ هو خَيراً وأَعظَم أَجراً)[19].

وجه الدلالة من الآيات :

الآيات السابقة التي ورد فيها لفظ (القرض) ومشتقاته المتأمل فيها يجد أنها جميعاً استعملت هذا اللفظ وما اشتق منه في معاني نفع الآخرين، والبر والإحسان بهم، وخاصة الإرفاق بالمحتاج منهم، مع ابتغاء الثواب من عند الله عز وجل، وأن الله عز وجل قد نسب القرض إلى نفسه وكنى عن الفقير بذاتـه العليا ؛ وذلك ترغيباً في الصدقة، لعلمه عز وجل بأن دواعي البذل

في الصالح العام - ومنها تفريج الكرب عن الفقراء - ضعيف في نفوس كثير من الناس فأراد الله أن يستفز النفوس بهذا التشبيه فسماه قرضاً لله[20].

وجعل ذلك مثلاً لتقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب العظيم.

ثانياً : الأدلة على مشروعية القرض من السنة:

وردت عدة أحاديث تدل بمجموعها على مشروعية القرض، والحث عليه، والترغيب فيه منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : " كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال : أعطوه، فقال : أوفيتني وفاك الله، فقال النبي ﷺ : إن خيركم أحسنكم قضاء"[21].

2- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"[22].

3 - عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[23].

4 - عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، قلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[24].

5 - ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "كل قرض صدقة"[25].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث مجتمعة على مشروعية القرض فلو لم يكن مشروعاً لما فعله الرسول ﷺ وحث عليه، ورغب فيه، وبين عظيم الثواب الذي يعطيه الله عز وجل لمن يقوم بذلك مبتغياً التخفيف عن المسلم رغبة منه بما عند الله عز وجل من أجر وثواب.

ثالثاً – الإجمـ ـ ـاع :

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية القرض ولم ينكر أحد ذلك، وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء[26].

المطلب الثالث : حكمة مشروعية القرض :

للقرض حِكَم وفوائد جليلة، شُرع القرض لأجلها ففيه تعويد للإنسان على البذل والعطاء، ونزع بذور الشح والبخل من نفسه، كما أن فيه إبرازاً لمبدأ الأخوة الذي ينبغي أن يسود في المجتمع المسلم تحقيقاً وتطبيقاً لقوله تعالى : (إنما الْمؤْمِنُون إِخْوةٌ)[27]، والأخوة تقتضي وجوب التعاون بين المسلمين في حل مشاكلهم، كما أن في مشروعية القرض تحقيقاً لمبدأ التكافل

والتعاون الذي ينبغي أن ينشأ بين المؤمنين الذين بعضهم أولياء بعض، لقوله تعـ ـالى : (والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعض)[28]، وتطبيقاً لمبدأ أرساه الله عز وجل في القرآن الكريم ألا وهو التعاون على البر، فقال تعالى : (وتَعاونُوا علَى الْبِر والتقْوى)[29].

فالقرض فيه تعاون وفيه تكافل يبدو واضحاً جلياً بين المسلمين في المجتمع المسلم، كما أن في القرض تخفيفاً عن المقترض، وتفريجاً لكربه، فالمسلم بالقرض يرفع العوز والحاجة عن أخيه المسلم، وفي نفس الوقت يرجع إليه ماله دون نقصان، ويتحصل على ثواب الآخرة، وعلى رضا الله عز وجل مما يؤدي إلى زرع المحبة والألفة في القلوب، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[30].

المبحث الثاني

صفة بدل القـ ـ ـرض

المراد بصفة بدل القرض أن يكون المقترض ملزماً برد ما اقترضه من المقرض مثلاً أو قيمةً على حسب ما سنبين في **هذا البحث**. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رد القرض إذا كان من النقود :

الغالب أن يكون القرض من النقود، ويندر أن يكون من غيرها. والنقود في الفقه الإسلامي تشمل ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول - النقود الخلقية : ويقصد بها النقود المتخذة من الذهب والفضة، سواء مسكوكين أم غير مسكوكين[31]، وسميت بالخلقية لأنها هي الأصل في النقد وقد خلقت من أجل التنمية والإبراء.

النوع الثاني - النقود الاصطلاحية : وهي التي يطلق عليها الفلوس، وهي نقد متخذ من المعادن الرخيصة المتوفرة كالحديد والنحاس والبرونز، وهذه الفلوس لا تسمى نقوداً إلا اصطلاحاً؛ لأنها في الحقيقة ليست نقداً (ذهباً أو فضة) ولكن اصطلح على إعطائها صفة الثمنية المتوفرة في النقدين[32].

النوع الثالث - الأوراق النقدية : وهي أوراق البنكنوت التي تصدرها المصارف المركزية وتحمل صفة الثمنية، والإبراء بالإحالة على مخزونها من الذهب والفضة قديماً، أو بالقانون حديثاً[33].

وإذا ما استقرأنا وتتبعنا آراء الفقهاء المتقدمين وكتاباتهم، نجد أنهم قد تناولوا أحكام النقود الخلقية، والاصطلاحية، التي كانت تعد مساعدة بجانب النقود الخلقية، أما النقود الورقية فهي تعامل حديث، وللفقهاء المتأخرين اجتهادات في التكييف الشرعي لها، ولذلك رأينا أن نجعلها في فرعين منفصلين :

الفرع الأول - الواجب رده في قرض الدراهم والدنانير أو الفلوس :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان محل القرض من النقدين الذهب والفضة (دنانير أو دراهم)، أو كان فلوساً رائجة - لا يزال التعامل بها بين الناس - وكذلك الدراهم المغشوشة - المسكوكة من فضة مخلوطة بمعادن رخيصة كالنحاس والحديد - فإن الواجب على المقترض في كل ذلك هو رد المثل[34].

أما إذا كان محل القرض من الفلوس أو الدراهم المغشوشة، فكسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها، فقد اختلف الفقهاء في الواجب رده إلى المقرض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الإمام أبو حنيفة [35]، ومشهور مذهب المالكية [36] والمشهور عند الشافعية [37]، والظاهرية [38] إلى القول بأن الواجب على المقرض أن يقوم برد مثل تلك الفلوس التي اقترضها، وإن كانت كاسدةً، أو أبطل السلطان التعامل بها.

أدلتهم :

1- إن المقترض شغلت ذمته بمثل ما اقترضه فيجب عليه رد ذلك المثل، والذي فات بالكساد ليس إلا وصف الثمنية، وهذا وصف لا تعلق له بجواز القرض به، إذ يصح إقراضه بعد الكساد ابتداء وإن كان على غير صفة الثمنية فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى [39].

2 - إن المتعاقدين قد تراضيا على رد المثل، والأصل في العقود الوفاء بما اتفق عليه المتعاقدان، وإلزام المقترض بالقيمة يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل [40].

القول الثاني: ذهب الصاحبان أبـو يوسـف ومحمد، وهـو المفتى بـه في مذهب الأحناف[41]، ورواية عند الشافعية [42] ، والحنابلة [43] إلى أنه في حالة كساد الفلوس أو إبطالها يجب على المقترض رد القيمة للمقرض.

دليلهم : إن المقترض قد شغلت ذمته بحق للمقرض، وفي كساد الفلوس، أو إبطال التعامل بها، فإن الذي ارتفع عنها صفة الثمنية، وبطلت ماليتها، فوجب على المقترض رد القيمة إبراء لذمته، فتقوم القيمة بدلاً من المثل [44].

الخلاصة : بعد أن أوردنا مذاهب الفقهاء في مسألة الشيء المقترض إذا كان من الفلوس ثم كسدت، أو أبطلها السلطان نخلص إلى قولين هما :

القول الأول : قول جمهور الفقهاء إن الواجب على المقترض أن يرد المثل، أي مثل تلك الفلوس التي اقترضها وإن كانت كاسدةً، أو أبطلها السلطان.

القول الثاني : قول صاحبي الإمام أبي حنيفة محمد وأبي يوسف، وبعض الشافعية، والحنابلة إن الواجب في الفلوس إذا منعها السلطان، أو كسدت هو رد القيمة وليس المثل.

المناقشة والترجيح : يمكن مناقشة القائلين بوجوب رد المثل بأن قولكم إن الواجب هو رد المثل لأنه هو الثابت في ذمة المقترض، ورد المثل يتوافق مع حقيقة القرض الذي تقتضي حقيقته رد مثل ما أخذ المقترض من المقرض وهذا مسلم به في حالة بقاء قيمة الفلوس وعدم كسادها، أما في حالة إبطال التعامل بها، أو كسادها فالقول بمثل ما قلتموه يؤدي إلى إلحاق ضرر بين بالمقرض لأن الأصل أن ترد أمواله التي أخذت منه على سبيل القرض، فلو رددنا له أموال كاسدة قيمتها، أو باطلة ماليتها فسيترتب على ذلك إلحاق ضرر به فرفعاً للضرر عنه في هذه الحالة، فالواجب رد القيمة، وذلك ليبقى باب القرض مفتوحاً، هذا فضلاً على أن المقرض قد أعطى للمقترض شيئاً لينتفع به فحري بالمقترض أن يرد للمقرض شيئاً يكون الانتفاع به قائماً، وفي حالة الكساد لا يمكن الانتفاع لبطلان مالية القرض، فوجب دفعاً لذلك رد القيمة.

وبناء على ذلك يترجح لدينا قول القائلين بوجوب رد القيمة في حالة الكساد أو الإبطال للآتي :

1 - لأن هذا القول يتناسب مع عدالة الشريعة الإسلامية، ويحقق مقاصدها المتمثلة في تجسيد روح التعاون بين المسلمين.

2 - هذا القول يؤدي إلى رفع الضرر عن المقرض في حالة كساد ما أقرضه وهو متناسب مع قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" [45]، والقاعدة الفقهية التي تنص على أن "الضرر يزال" [46]، وإزالته برد القيمة.

3 - القول برد القيمة فيه تحقيق العدالة للمقرض ويتناسب مع ما قام به المقرض من إحسان تجاه المقترض، وهذا يتناسب مع قوله تعالى : "وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان" [47].

وهذا القول ينبغي أن نطبقه في واقعنا، فالعملات قيمتها متذبذبة، وربما تتدنى قيمتها إلى أدنى حد، وهذا ما نلاحظه في واقعنا المعاصر فقد يحدث أن تنخفض قيمة عملة رائجة فتكسد، ويقل تعامل الناس بها، وربما تبطلها الدولة لسبب من الأسباب الاقتصادية، فالأولى في هذه الحالة رد القيمة لا المثل.

وقت تقدير القيمة : اختلف القائلون بوجوب رد القيمة في وقت تقديرها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : وقت تقدير القيمة هو قيمته يوم القرض، وذلك لأنه وقت ثبوت القرض في ذمة المقترض، وهو قول أبي يوسف والمفتى به في المذهب [48]، وقول الحنابلة في الراجح

عندهم[49].

القول الثاني : وقت تقدير القيمة هو أقرب وقت إلى إبطالها لأنه الوقت الذي يتحقق فيه التعذر عن أداء مثلها، وهو قول محمد بن الحسن من الأحناف [50]، وهو قول للشافعية [51]، وقول ثان للحنابلة[52].

القول الثالث : وقت تقدير القيمة هو وقت المطالبة لأنه الوقت الذي يجب فيه الانتقال إلى القيمة، وهذا قول ثالث للحنابلة [53].

ما نرجحه مما سبق قول القائلين بوجوب رد القيمة على حسب قيمة القرض يوم العقد، وذلك للآتي:

1 - إن تقدير القيمة على اعتبار قيمة القرض يوم العقد أيسر للعاقدين، ولأن القيمة في ذلك الوقت معلومة لهما بلا خلاف، بعكس تقديرها يوم إبطالها، فهو متنازع حوله، مما يؤدي إلى تفاوت في تقدير قيمته.

2 - تقدير قيمة القرض بقيمته يوم العقد فيه تحقيق للعدالة لكلا الطرفين حيث إن المقرض يأخذ حقه، والمقترض يدفع قيمة ما اقترضه [54].

الفرع الثاني - الواجب رده في قرض الأوراق النقدية (البنكنوت) : لم تكن الأوراق النقدية معروفة في عصر الفقهاء المتقدمين، ولذلك خلت مصنفاتهم من أي ذكر لها، أو بيان حكمها، وهذا ما دفع الفقهاء المعاصرين إلى البحث فيها ومحاولة الوصول إلى تكييف شرعي لها خاصة بعد شيوع التعامل وانتشاره بها عالمياً ومحلياً، وتحمل صفة الثمنية والإبراء قانونياً، ويتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية.

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين تجاه الأوراق النقدية، وظهرت آراء متعددة[55]، ولسنا بصدد بيان تلك الآراء، بل سنقتصر على ما نراه راجحاً، وأيدته هيئات كبار العلماء، وهو الاتجاه القائل : بأن النقود الورقية تحمل صفة الثمنية أصالة، فهي لا تعد سندات دين، ولا تلحق بالفلوس ولا بالنقدية.

وقد استند هذا الرأي إلى مذهب الإمام مالك وما يستفاد ويؤخذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية المطلقة، وهذا يعني أن كل ما يتعارف عليه الناس، ويعدونه ثمناً، ويتخذونه مقياساً لقيم الأشياء يحمل هذه الصفة وتثبت له أحكام النقدين[56].

وهذا الاتجاه يتوافق مع المعقول من أحكام الشريعة في تحقيق مصالح العباد، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة عام 1986م حول العملة الورقية حيث

اعتبرها نقود اعتبارية لها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما [57]، وبه أخذت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي نصت على أن النقد الورقي يعد قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي (الريال السعودي) جنس، وأن النقد الأمريكي (الدولار الأمريكي) جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته"[58].

بعد ما سبق إيراده فما الذي يجب على المقترض رده إلى المقرض إذا كان القرض من الأوراق النقدية؟

فيه مسألتان. المسألة الأولى : الواجب رده للمقرض في حالة نقص قيمة الأوراق النقدية. **المسألة الثانية :** الواجب رده للمقرض في حالة إلغاء التعامل بهذه الأوراق النقدية.

المسألة الأولى : الواجب رده للمقرض في حالة نقص قيمة الأوراق النقدية :

كما هو معلوم اليوم أن الأوراق النقدية ليست مرتبطة بثمن خاص - ذهب أو فضة - وإنما تتمثل قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً بغلاء الأشياء أو رخصها، فنجد أن هناك ارتباطاً بين قيمة النقود وغلاء البضائع أو رخصها، فكلما غلت البضائع في السوق قلت القيمة الشرائية للنقود، وكلما رخصت البضائع زادت قوتها الشرائية، وهذا يعني ارتفاع قيمة النقود، ويمكننا أن نقول بعبارة أخرى : إن قيمة النقود تبنى اليوم على مقدار التضخم والانكماش الموجودين في كل بلد فكلما ازداد التضخم نقصت قيمة النقد، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمة النقد [59].

ونوضح ذلك بمثال : لو أن شخصاً اقترض مبلغاً مقداره مائتي دينار سنة 1995م، وكانت القوة الشرائية لهذا المبلغ تعادل ألفى كيلوجرام قمحاً، وفي سنة 2005م أراد المقترض سداد القرض للمقرض فأصبحت مائتا دينار تعادل ألف كيلوجرام قمحاً بسبب التضخم وارتفاع الأسعار، ففي هذا المثال يتبين لنا قيمـ ـة الانخفاض الكبير في القوة الشرائية لمبلغ القرض وهو (50%)، مع أن القوة الاسمية لمبلغ القرض واحدة وهي (مائتا دينار).

إزاء هذه المشكلة فكر بعض الفقهاء المعاصرين في وسائل تعالج هذا النقص في القيمة الحقيقية للديون والالتزامات النقدية بوجه عام، ومنها القرض بوجه خاص،- وهو محل البحث – حيث تبرز فيه مشكلة تغير قيمة النقود الورقية بروزاً واضحاً لما له من خصوصية، وذلك باعتباره عقد تبرع يوجب رد المثل، والشريعة حرمت اشتراط الفائدة على أصل القرض، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يبيح للمقرض أخذ زيادة على رأس ماله الذي أقرضه في مواجهة النقص الحاصل في قيمة القرض.

وبتتبعنا لأقول الفقهاء المعاصرين لعلاج هذا المشكلة وجدنا لهم هذين القولين :

القول الأول : قال أصحابه برفض إي تعديل على مقدار الالتزام الأصلي الواجب بعقد القرض، وأن المقترض يجب عليه أن يلتزم فقط بدفع مثل المبلغ المقترض، بغض النظر عما يلحق أصل القرض من زيادة أو نقصان في قيمته الحقيقية، وذلك ما دام التعامل بهذا القرض قائماً، والمقترض لم يماطل في أداء الدين الثابت في ذمته للمقرض، وبهذا قال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ جاد الحق، والدكتور محمد تقي العثماني، والدكتور علي السالوس وغيرهم، وقد اعتمد هذا الرأي مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة سنة 1987م، حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية [60]، كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها [61].

القول الثاني : قال أصحابه بجواز تعويض قيمة النقص الحاصل في القرض بربطه بمستوى الأسعار، أو بسلعة ثابتة نسبياً كالذهب ونحوه، أي أن الواجب هو رد القيمة - أي قيمة القرض - يوم العقد،

وبهذا قال الشيخ أحمد الزرقا، والدكتور رفيق المصري، والدكتور فرهود وغيرهم [62].

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بوجوب رد المثل بأدلة منها [63] :

1 - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنُوا أوفُوا بالعقُود) [64] .

وجه الدلالة من الآية : إن منطوق الآية صريح في الوجوب بالوفاء بالعقود الذي يتحقق برد المثل لا برد القيمة، وهذا ما يحقق العدالة بين المتعاقدين، هذا فضلاً على أن الالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به، وقد حدد الحق موجب عقد القرض قدراً ونوعاً وصفةً، والواجب الوفاء بذلك الحق الثابت في الذمة بمقتضى العقد.

2 - قوله تعالى : (ولا تأكلُوا أموالكُم بينكُم بالباطِل)[65]. والذي يجعل الإنسان يأخذ حقه ولا يأكل أموال الناس بالباطل هو رد المثل.

3 - قول الرسول ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء[66].

4 - و قوله ﷺ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد [67].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : أنه في حالة مبادلة الأثمان يجب الالتزام برد المثل، ولما كانت النقود من الأثمان فوجب الالتزام عند ردها بالمثل.

5 - إن القروض إذا كانت مثلية فلا تقضى إلا بأمثالها سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء [68].

أدلة أصحاب القول الثاني – استدل أصحابه بما يلي :

1 - إن القول برد القيمة فيه حفظ لحقوق المقرض بالمحافظة على قيمة قرضه الشرائية وفي هذا العدل، وللمقترض بالنفـع والتوسعة عليه بالقرض دون الوقوع في الربا.

2 - ولأن دين الإسلام دين العدل والإنصاف ورفض الظلم، والتضخم ينتهك هذه القاعدة لأنه يسبب ربحاً للبعض على حساب البعض، وينقص من قيمة القرض الحقيقية، مما يؤدي وقوع الظلم على المقرض، وفي ربط القرض بسعر سلعة ثابتة تحقيق للعدل وقضاء على الظلم.

3 - فيه تحقيق لقوله تعالى : (وَأَوفُوا الْكَيلَ والْمِيزان بِالْقِسط)[69] ومن الوفاء الذي أمر به الله تعالى ربط القرض بسعر سلعة ثابتة محافظة على قيمته الحقيقية وعدم إلحاق ضرر بالمقرض.

4 - وتحقيق لقوله تعالى : (يا أَيها الذِين آمنُوا أَوفُوا بِالْعقُود)[70] ومن الوفاء بالعقد عدم ضرر المقرض برد قيمة قرضه الحقيقية دون نقص فيها.

5 - وتحقيق لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا ضرار[71] وفي نقص قيمة القرض الشرائية ضرر على المقرض واضح يرفع بربطه بقيمة سلعة ثابتة.

6 - انتشار التضخم في عصرنا الحالي يؤدي إلى منع القرض الحسن إن لم يكن هناك طريق يحفظ فيه حق المقرض، وهذا الطريق هو بربطه بقيمة سلعة ثابتة تحفظ على المقرض قرضه.

7 - قول الحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة محمد وأبو يوسف وبعض الشافعية في حال إلغاء أو كساد النقود إن الواجب هو رد قيمتها، يقاس عليه ربط القرض بقيمة سلعة ثابتة لأنه يرجع فيه إلى القيمة [72].

الخلاصة : مما سبق يتضح لنا أن هناك قولين في هذه المسألة للفقهاء المعاصرين إذ أن التعامل بالأوراق النقدية عرف حديثاً.

القول الأول : يجب رد مثل القرض، **والقول الثاني :** يربط القرض بمستوى الأسعار أو بسلعة ثابتة كالذهب تحفظ القرض في حال انخفاضه.

المناقشة والترجيح : مناقشة أدلة القائلين برد المثل [73]:

1 - إننا نتفق معكم بأن الوفاء بالعقد لازم واجب غير أن الوفاء لا يكون صورياً بل لابد أن يكون حقيقياً، وحقيقة الوفاء بالالتزام في النقود الورقية بأن يؤدي المقترض القيمة التي التزمها

لا العدد فقط.

2 - إن قولكم بأن اللجوء إلى تقدير القيمة بربطه بسلعة ثابتة نسبياً فيه أكل لأموال الناس بالباطل غير مسلم به، إذ أن الذي يكون قد أخذ قيمة القرض لا يعد فعله أكلاً لأموال الناس بالباطل، أما قولكم فهو الذي فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

3 - إن الأحاديث التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان إنما تعطي حكم النقود المتداولة في زمانهم وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية، وكان يقصد بذلك - ﷺ - أن يحفظها من التذبذب والتغير في قيمتها لتبقى معياراً للتثمين والقيمة، ولذا لا ينطبق هذا على النقود الورقية متغيرة القيمة، ولذا وجب إعطاء القيمة إذا تغيرت قيمة النقود.

4 - لو سلمنا لكم بأن المثلي لا يقضى إلا بالمثلي، والقول بالقيمة يتنافى مع ذلك، فما معنى المثلية؟ فالمثلية هل يراد بها المثلية الصورية أم الحقيقية؟ إن المثلية الصورية ليست مطلوبة، بل المطلوب هو المثلية الحقيقية، فالنقود الورقية صورتها غير مطلوبة، بل المطلوب حقيقتها، هذه الحقيقة تتمثل في القيمة الشرائية لهذه النقود، لا في الصورة الخارجية لها، إذ لا فرق بين دينار جديد وآخر قديم ممزق، لكن دينار اليوم ليس مثل دينار قبل عشر سنوات مثلاً، وإن اتحدت الصورة فالواجب ليس اعتبار المثلية صورة، وإنما اعتبار حقيقة المثلية الذي يتوافق معها القول بالقيمة المتمثل بربط القرض بسلع ثابتة نسبياً كالذهب مثلاً.

أما المثليات التي تحدث عنها الفقهاء فهي المواد السلعية سواء بضائع أو نقوداً كالقمح والنقود الذهبية والفضية، فهذه المثليات تقضى بمثلها، ومثل ذلك لا ينطبق على النقود الورقية إذ أنها ليست مكيلة أو موزونة وهي وإن كانت معدودة فهي متفاوتة حسب قيمتها الشرائية المتذبذبة، فلا ينطبق عليها القول برد المثل.

وما نرجحه هو ما يراه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه في حالة نقص قيمة النقود نقصاً بيناً الواجب رده القيمة التي تقدر بربط القرض بأسعار سلع ثابتة كالذهب مثلاً وذلك لما يلي:

إن هذا القول يعمل على تحقيق العدل من خلال إعطاء المقرض حقه دون أن يلحقه ضرر، وكذلك يؤدي القول بما رآه الأولون بوجوب المثل إلى آثار سلبية منها : امتناع المسلمين عن التعاون فيما بينهم بالقرض الحسن مما يؤدي إلى لجوء صاحب الحاجة إلى القرض بالربا إذ أن انتشار المصارف الربوية بما فيها من إغراء للإقراض بالحرام لا يخفى على أحد في زماننا، ثم ما الذي يدفع المقرض إلى بذل ماله ليعود إليه بعد مدة وقد انخفضت قيمته ؟ لذا فإن القول بالمثل يؤدي إلى قفل باب القرض، وإحجام المقرضين عن إقراض غيرهم، أما القول برد القيمة في حالة النقص فلا يؤدي إلى ذلك لعدم الضرر.

المسألة الثانية : الواجب رده للمقرض في حالة إلغاء التعامل بهذه الأوراق النقدية :

إذا ألغي التعامل بهذه الأوراق النقدية، ورفعت عنها صفة الثمنية بقرار من جهات الاختصاص، فكيف يرد المقترض ما في ذمته من قرض للمقرض ؟

بعد أن أوردنا في المسالة السابقة القولين الذي يقول الأول منهما بوجوب رد المثل، والثاني برد القيمة في حالة النقص وذلك بربط القرض بسعر سلعة ثابتة، ففيها يرد نفس القولين السابقين في المسألة آنفة الذكر وهما :

يجب رد المثل في حالة الإلغاء أيضا، وهذا غير مقبول شرعاً ولا يحقق العدالة، لأن الضرر واضح للمقرض، فكيف نرد له المثل وقد ألغي التعامل به وبطلت ماليته؟

لذا تعين القول بالقول الثاني وهو وجوب رد القيمة في حالة إلغاء التعامل أيضا بإرجاعها إلى قيمتها الشرائية وقت إلغائها وذلك بربط القرض بسلعة ثابتة كالذهب، أو بإحدى السلع الرئيسية كالقمح مثلاً، ويأخذ المقرض من النقد الجديد بقدر ما كان لقرضه من قيمة - أي قوة شرائية - قبل إلغائه.

المناقشة والترجيح : يمكن مناقشة أصحاب القول الأول القائلين بالمثلية في حالة إلغاء التعامل أيضا بما ناقشناهم في المسألة السابقة في حالة نقص قيمة القرض نقصاً بينا غير أنه في هذه المسألة الضرر واضح والقول به غير مقبول شرعاً، ولا يحقق العدالة، ثم ما قيمة رد مثلها ما دام أبطل التعامل بها كلياً وأصبحت لا قيمة لها ؟.

والذي نأخذ به في هذه المسألة ما رجحناه في المسألة السابقة بإرجاع القرض إلى قيمته وربطه بسلعة ثابتة كالذهب، وهذا ما يفتى به في دار الفتوى في بلدنا بربط القرض الذي أبطلت ماليته بالذهب يوم القرض وورد قيمته بالعملة المحلية الجديدة وبهذا القول تتحقق مصلحة المتعاقدين ويبقى باب الخير مشرعاً بين المسلمين.

المطلب الثاني : صفة بدل القرض إذا كان من غير النقود :

من المقرر فقهاً أن الشيء المقترض إما أن يكون من النقود، وذلك كالدراهم والدنانير والأوراق النقدية، أو غير ذلك من الأموال.

وفي هذا المطلب سنوضح بإذن الله عز وجل صفة المال الذي يرد في حالة كونه من غير النقود، بمعنى إذا قام شخص بالاقتراض من آخر مالاً كطعامٍ أو ثيابٍ أو غير ذلك، فهل يلزمه رد مثل ما اقترضه أم رد القيمة ؟

سنقوم فيما يلي ببيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة : فقد اتفق فقهاء الأحناف [74] على عدم جواز القرض إلا في المثلي.

جاء في بدائع الصنائع: "ومنها - أي شروط المال المقترض - أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فيتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل"[75].

وأخذ بذلك مرشد الحيران "لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف له قيمتها"[76].

فنلحظ أن الأحناف لا يجيزون القرض إلا في المثلي، أما القيمي فيمنعون القرض فيه لتعذر رده بعينه لأن المقترض قد استهلكه، ولا يمكن رد قيمته لتعذر تقديرها مما يؤدي إلى المنازعة والخصومة بين المتعاقدين فدفعاً لذلك لا يجوز القرض في القيمي.

أما جمهور الفقهاء من المالكية [77]، والشافعية[78]، والحنابلة [79] والظاهرية [80]، فقد وافقوا الأحناف في جواز القرض في المثلي ورد مثله، واختلفوا معهم في جواز القرض بالقيمي، فالجمهور على جواز القرض فيه، غير أنهم - أي الجمهور - قد اختلفوا في صفة ما يرد، أيرد المثل، أم يرد القيمة؟ على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية في رواية عندهم [81]، والشافعية في الأصح [82]، والحنابلة في الراجح [83]، والظاهرية [84] إلى أن المقترض يرد مثل ما اقترضه.

جاء في الشرح الكبير : "واعلم أنه يجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه... وأن يرد عينه سواء كان مثلياً أو غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادةٍ أو نقصٍ، فإن تغير وجب رد المثل"[85].

جاء في روضة الطالبين : "إذا اقترض مثلياً رد مثلياً، وإذا اقترض متقوماً، فالأصح عند الأكثرين أنه يرد مثله من حيث الصورة" [86].

جاء في المغني : "يجب رد مثله ؛ لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فرد مثله"[87].

جاء في المحلى : "ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض" [88].

دليلهم : إن المقترض قد ثبت في ذمته يوم العقد مثل ما أخذه من المقرض، فوجب عليه إبراء لذمته أن يقوم برد ذلك المثل الذي شغلت به ذمته.

القول الثاني: ذهـب المالكية في الرواية الأخرى عندهم[89]، والشافعية في الرواية الثانيـة[90]، والحنابلة أيضا في الرواية الأخرى [91] إلى أن المقترض يرد القيمة.

جاء في موسوعة الفقه المالكي : "يجوز إعطاء القيمة في غير ذوات الأمثال"[92] .

وجاء في روضة الطالبين : "الثانية : الواجب رده في القرض إن كان من غير المثليات هو القيمة"[93]. وجاء في المغني: "أما غير المكيل والموزون ففيه وجهان: أحدهما: يجب رد قيمته"[94].

دليلهم : القياس حيث قاسوا ما يرده المقترض على ما يجب على من أتلف مالاً لشخص أن يرده له، فمن أتلف مالاً لشخص ثبت في ذمته قيمة المتلف، وكذلك يثبت في ذمة المقترض قيمة القرض للمقرض، والعلة المشتركة بينهما هي الالتزام بحق لشخص آخر[95].

جاء في المغني : "يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب"[96].

الخلاصة : بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء في مسألة صفة المال الذي يرده المقترض إلى المقرض يتبين لنا الآتي : اتفاق الفقهاء على أن المقترض يرد المثل في الأموال المثلية (المكيلة والموزونة)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك"[97].

وأيضاً يجوز للمقترض رد عين القرض الذي أخذه إن كان باقياً على حاله، سواء أكان مثلياً أم غير ذلك، ويلزم المقرض بقبوله، سواء تغير سعره أو لا، ولا يجوز إجبار المقترض على رد العين - أي عين القرض - ؛ لأن الواجب في ذمته المثل أو القيمة فقط.

أما إذا كان القرض غير مثلي فالأحناف يقولون بعدم جوازه، وأما الجمهور عداهم فقالوا بجواز القرض بالقيمي، ولكن وقع الخلاف بينهم في الواجب رده هل المثل أم القيمة؟ فمنهم من أجاز رد المثل، ومنهم من أجاز رد القيمة.

المناقشة والترجيح : مناقشة رأي القائلين بجواز رد القيمة في حالة المال غير المثلي :

القائلون به استندوا إلى القياس حيث قاسوا رد القرض على رد بدل المال المتلف، ولكن القرض يخالف الإتلاف، فإنه لا مسامحة فيه فوجب القيمة لأنها أحصر والقرض أسهل في جواز رد المثل[98].

وأما قولهم بأنه يجب رد القيمة فإن هذا مخالف لما ثبت في ذمة المقترض، وذلك لأن الثابت في ذمته هو ما أخذه فوجب رد مثله، ولا يجوز إجبار المقترض على غير ذلك، لأن الأولى في المقترض رد مثل ما أخذه[99].

ولعل هذا ما يتفق وحقيقة القرض الذي هو عقد مخصوص يرد على دفع مال لآخر ليرد مثله سواء أكان مثلياً، أم قيمياً.

ويترجح لدينا مما سبق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الواجب رده هو مثل الشيء المقترض إذ لا حاجة إلى إجبار المقترض برد قيمة ما اقترضه ما دام الشيء موجودا ، وهذا الرأي المناسب، فكل من اقترض مالاً قيمياً يرد مثله، وذلك لأن تقدير القيمة أمر متعذر يوقع المتعاقدين في نزاع عند التقدير بخلاف المثل، ولكن إن تعذر رد المثل بصورة تؤدي إلى تطاول مدة القرض فيجوز تقدير القيمة - أي قيمة الشيء المقترض - وإعطائه للمقرض لعدم الإضرار به بتطاول المدة، وهذا تيسير على المتعاقدين، وخاصة إذا ما تراضيا.

المبحث الثالث

مكان رد بدل القرض واشتراط مكان معين لرد بدله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكان رد بدل القرض:

الأصل في القرض أن يرد في المكان الذي تم العقد فيه، ولذلك اتفق الفقهاء على أن للمقرض الحق في المطالبة ببدل القرض في بلد إقراضه، ويلزم المقترض بذلك، وأيضا للمقترض الحق في رد بدل القرض في مكان إقراضه، ويلزم المقرض بقبوله، واتفقوا أيضاً على أنه إن تراضيا (المقرض والمقترض) على أداء بدل القرض في بلد، أو مكان آخر غير محل القرض دون اشتراط بينهما جاز ذلك[100]. لكن لو بذل المقترض القرض في مكان آخر، أو طالب المقرض به في غير مكان القرض، هل يلزم قبوله من المقرض، أو يجاب طلبه؟

سنقوم فيما يلي ببيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[101]، والمالكية[102]، والشافعية[103]، والحنابلة[104]، إلى التفريق في القرض بين ما إذا كان القرض لا يحتاج إلى نقل وتكلفة أو كان يحتاج.

فإن كان الشيء المقترض مما لا يحتاج إلى نقل أو تكلفة ومؤنة كالدراهم والدنانير وغيرهما من الأثمان، فإنه يحق للمقرض المطالبة بالقرض في أي مكان، ويلزمه قبوله إذا رده إليه المقترض، سواء حل أجله أم لا، إلا إذا كان القرض من نقد لا ينفق مثله في البلد الذي التقيا فيه، أو خشي المقرض من هلاك قرضه لو قبضه قبل حلول أجله[105].

أما إذا كان القرض مما يحتاج إلى نقل أو تكلفة ومؤنة فإنهم يرون بأنه - أي المقرض - لا يلزم بقبوله، وذلك لأن هناك كلفة ومشقة في نقله إلى محل الإقراض، فيكون المقرض قد تحمل كلفةً زائدةً لا يحق للمقترض أن يحمله إياها؛ لأن الأصل رد محل القرض إلى المقرض كما هو،

دون أن يتحمل المقرض شيئاً لا يطيقه ولا يتحمله كنفقة نقل أو ما شابه ذلك، حتى ولو كانت الطريق آمنة[106].

غير أن الإمام أبا حنيفة يرى أن للمقرض الحق في أن يتوثق من غريمه، وذلك حتى يرجع إلى بلد الإقراض ويوفيه حقه[107].

ويرى الشافعية أنه في حالة تكفل المقترض بتحمل نفقات النقل وما يترتب عليه، ومع أمن الطريق وعدم الخوف يلزم المقرض قبول المثل في هذه الحالة، إذ ليس هناك أي ضرر يلحق به من رده.

أما إذا طالب المقرض بقيمة القرض في غير محل الإقراض، أو عرض المقترض على المقرض القيمة فيجاب طلب أي واحد منهما، وإذا تم ذلك تبرأ ذمة المقترض بأدائها إلى المقرض، ولا يحق للمقرض أن يقوم برد تلك القيمة التي دفعت له ومطالبة المقترض بأن يرد له مثل قرضه، ولا يحق للمقترض مطالبة المقرض بالقيمة التي دفعها له ليرد له مثل ما أقترضه منه[108].

القول الثاني : ذهب الظاهرية [109] إلى القول : بأنه إذا لقي المقرض المقترض وطالبه بالوفاء بما عليه، وقد حل أجل السداد والقضاء، فإنه يجبر المقترض على الوفاء في أي بلد كان قريباً أو بعيداً، ويلزمه الحاكم ويجبره على دفع القرض إذا امتنع، أيـا كان نوع القرض، ولا يجوز أن يجبر المقرض على ألا يأخذ حقه إلا في البلد الذي تم فيه القرض[110].

الخلاصة: بعد استعراضنا لأقول الفقهاء في هذه المسألة، نجد أن جمهور الفقهاء قد فرق بين نوعين من الأموال : ما يحتاج إلى كلفة ومؤنة في النقل، كالحيوان ونحوه، وما لا يحتاج إلى كلفة ومؤنة كالنقود.

أما الظاهرية فلم يعتمدوا هذه التفرقة في الشيء المقترض.

فعلى رأى جمهور الفقهاء إذا قابل المقرض المقترض في غير مكان القرض الذي تم فيه تسليم القرض إلى المقترض - وطالبه بمثل ما لا يحتاج إلى كلفة ومؤنة كالنقود، فإن يلزم كل منهما إجابة طلب الآخر إذا أراد أي واحد منهما رد القرض في غير محل الإقراض بشرط أمن خطر الطريق للمقرض وتداول القرض في بلد القبض.

أما ما يحتاج إلى تكلفة ومؤنة فلا يجاب طلب المقترض حتى مع أمن الطريق إذا لم يتحمل المقترض هذه التكلفة، لما في إجابته من تحميل المقرض عبء نقله إلى بلده، والأصل قبضه في بلده، ويحق للمقرض توثيق قرضه، أما إذا طلب المقرض قيمة القرض أو عرض المقترض القيمة فتراضيا عليها فيجاب طلب كل منهما لذلك.

المناقشة والترجيح : يمكن مناقشة ما ذهب إليه الظاهرية بأن رأيهم الذي يشمل ما لا يحتاج إلى كلفة لنقله، وما يحتاج فيه نوع من الإجحاف في حق المقرض لأن المقترض يمكن أن يقوم بالوفاء في غير محل الإقراض،وتبرأ ذمته بذلك إلا أن المقرض قد يتحمل تبعات ذلك بما يتمثل في الكلفة والمؤنة التي سوف يتحملها هذا في حالة أمن الطريق، وكذلك إذا لم يكن ما أخذه مما يحتاج إلى تكلفة فإنه في حالة عدم أمن الطريق فيخشى على ماله.

والذي نرجحه في هذه المسألة هو قول الجمهور الذين فرقوا بين ما لا يحتاج إلى تكلفة وما يحتاج، فلو قبض المقرض ما لا يحتاج إلى كلفة مع أمن الطريق فربما يكون في هذا مصلحة له، لحاجته للقرض في هذا المكان، مع تحقق المصلحة للمقترض ببراءة ذمته، وكذلك ما يحتاج إلى تكلفة غير أن المقترض دفع التكلفة له، وأما إذا لم يتوفر ما سبق فلا يلزم المقرض القبول إذ لا يجب الرد إلا في مكان القبض، وكما لا يلزم المقترض بطلب المقرض.

المطلب الثاني : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض:

سنقوم فيما يلي ببيان حكم اشتراط مكان معين - غير مكان العقد - لرد بدل القرض من قبل المقرض أو المقترض ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض الذي يحتاج إلى نقل وكلفة ومؤنة.

الفرع الثاني : اشتراط مكان معين في القرض الذي لا يحتاج إلى نقل وكلفة ومؤنة.

الفرع الأول : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض الذي يحتاج إلى نقل وكلفة :

إذا قام شخص باقتراض شيء مما يحتاج نقله إلى كلفة ومؤنة كالقمح مثلًا، واشترط المقرض مكاناً معيناً لرده - غير مكان العقد -، فقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط هذا الشرط على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[111]، والمالكية[112]، والشافعية[113]، والحنابلة[114]، والظاهرية[115] إلى القول بعدم صحة اشتراط قضاء بدل القرض في غير محل أخذه. وإذا اشترط فيعتبر الشرط فاسداً والعقد صحيح [116].

جاء في المبسوط "... فهذا قرض جر منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه، ومؤنة الحمل ... ولهذا قلنا : إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعـة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس"[117].

جاء في الأنقروية : "ولو أقرض على أن يوفيه بالكوفة فهو فاسد"[118].

وجاء في المدونة "قلت : فإن استقرض رجل من آخر قمحاً وضرب لذلك أجلاً على أن يقضيه بإفريقية قال : هذا فاسد في قول مالك"[119].

وجاء في روضة الطالبين : "يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رده ببلد آخر"[120].

وجاء في المغني: "وإن شرط أن يعطيه بدل القرض في بلد آخر لم يجز ؛ لأن فيه نفعاً في الجملة"[121].

وجاء في المحلى : "لا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ... ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا..."[122].

دليلهم : استدلوا على ما ذهبوا إليه بقولهم : إن هذا الشرط يعد محققاً فائدةً للمقرض من قرضه، وتتمثل تلك الفائدة في إسقاط خطر الطريق ورفع مؤنة النقل عن المقرض، وقد نهى الرسول ﷺ عن أية منفعة مترتبة على القرض، فقد روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : "كل قرض جر منفعة فهو رباً"[123].

وكذلك روى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما - أنها قالت : "أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً تمراً بخيبر، وعشرين شعيراً، قالت : فجاءني عاصم بن عدي فقال لي : هل لكِ أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر ؟ فقالت : لا، حتى أسأل عن ذلك، قالت : فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال : لا تفعلي فكيف بالضمان فيما بين ذلك"[124].

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وابن تيمية إلى القول بجواز اشتراط الوفاء ببدل القرض في غير بلد الإقراض [125].

فقد جاء في المقنع : "ولا يجوز شرط ما جر نفعاً نحو أن يسكنه في داره، أو يقضيه خيراً منه، أو في بلد آخر ويحتمل جواز هذا الشرط"[126].

وقد رجح ابن تيمية الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في جواز مثل ذلك الشرط ؛ وذلك لأن اشتراط الوفاء ببدل القرض في بلد آخر غير بلد القرض ليس فيه زيادة بقدر أو صفة، وفيه مصلحة للطرفين فجاز كشرط الرهن.

فقد جاء في الاختيارات الفقهية : "ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر جاز على الصحيح"[127].

الخلاصة : بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد قولين للفقهاء، القول الأول لجمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية قالوا بعدم صحة اشتراط قضاء بدل القرض في غير محل الإقراض، والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وابن تيمية يقولان بجواز اشترط الوفاء ببدل القرض في غير بلد الإقرار.

المناقشة والترجيح : يمكن مناقشة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : إن مثل هذا

الشرط يعمل على تحقيق مصلحة وفائدة للمقرض من قرضه يتمثل في إسقاط خطر الطريق، ورفع مؤنة النقل عن القرض، فإن هذا الأمر المصلحة فيه ليست قاصرة على المقرض، بل تحقق مصلحة للطرفين بأن يؤدي المقترض قرضه، وأن يتسلم المقرض القرض في مكان تراضيا عليه، وأما حديث : "كل قرض جر منفعة فهو ربا" [128]، وقولكم إن تسليم القرض في غير محل إقراضه منفعة جرها ذلك القرض للمقرض، فإن هذا الحديث لا يقوى على دفع القول القائل بالجواز، وذلك لما ذكره المحدثون من ضعفه [129]، وأما خبر زينب - رضي الله عنها - فاستدلالكم به غير مسلم به فهي لم تشترط القضاء في بلد آخر ولم تطلبه أصلاً، وإنما عرض عليها، والمقترض هو المنتفع.

والذي نراه راجحاً في هذه المسألة القول الثاني، لما فيه من مصلحة ومنفعة للطرفين، وهذا فضلاً على أنه لا يوجد ما يخالفه من نقل أو عقل.

الفرع الثاني : اشتراط مكان معين لرد بدل القرض الذي لا يحتاج إلى نقل وكلفة:

إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً من النقود على أن يقضيه إياها في بلد آخر غير بلد القرض، فإن الفقهاء سموا هذه المعاملة بالسفتجة. وسنقوم فيما يلي بتوضيح معنى السفتجة ورأي الفقهاء في حكمها :

أ - معنى السفتجة لغة واصطلاحاً :

السفتجة في اللغة : السفْتَجة بضم فسكون ففتحتين، كلمة فارسية عربت، أصلها سفتة، وهي شيء محكم، والجمع سفاتج، والفعل منها سفتج بفتح السين، وهي : أن يعطي آخر مالاً وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق[130].

السفتجة اصطلاحاً: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للسفتجة تدل بمجموعها على أنها: "إعطاء المال في بلد ليوفيه في بلد آخر"، فهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق.

ومن تلك التعريفات ما جاء في الفتاوى الهندية : "السفاتج وهي : قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق"[131].

وما جاء في الذخيرة : "السفاتج واحدها سفتجة بفتح السين وسكون الفاء وهي البطاقة التي تكتب فيها آجال الديون كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك، وتكتب له أو إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك خوف غرر الطريق"[132].

وما جاء في المجموع : "السفتجة هي : أن يقرضه دراهم، على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له بها صحيفة، فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل"[133].

وما جاء في هامش المغني : "السفتجة هي : أن يعطي مالاً لشخص، ويكون لهذا الشخص

مال في بلد آخر فيعطيه ماله في البلد الآخر، فيستفيد أمن الطريق"[134].

الخلاصة : من خلال ما ذكرنا من تعريف الفقهاء للسفتجة تبين لنا أنها عبارة عن إعطاء القرض في بلد وأخذ بدله في بلد آخر ويكون ذلك موثقاً لحفظ حق المقرض.

ب - حكم السفتجة : السفتجة قد تكون مشروطةً في العقد، وقد تكون تطوعاً.

1 - حكم السفتجة إذا كانت غير مشروطة في القرض، ولم تجر بها عادة، وإنما كانت تطوعاً من المقترض بعد أن أخذ القرض بأن يدفع في بلد آخر إلى وكيل المقرض، فهي جائزة عند الفقهاء[135].

والمنفعة التي يستفيدها المقرض من وراء قرضه في هذه الحالة من باب الإحسان وحسن الأداء، وهذا أمر أثنى عليه الرسول ﷺ بقوله : "إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[136].

2 - حكم السفتجة إذا كانت مشروطة في القرض : إذا اقترض شخص مبلغاً من النقود، واشترط عليه المقرض أن يوفيها له في بلد آخر، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : ذهب الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام مالك إلى القول : بجواز اشتراط السفتجة في العقد [137]، غير أن الإمام مالك اشترط عدم منفعة المقرض من هذا الشرط، وأن يكون المقصد منها مصلحة المقترض فقط، وقد نقلت رواية أخرى عن الإمام مالك بكراهته السفتجة غير أنه لم يحرمها [138].

جاء في المذهب المالكي القول بجواز السفتجة في حالة أن يعم الخوف على المال والنفس ضرورة، فإذا زال الخوف امتنعت[139].

قال الإمام ابن تيمية : "والصحيح الجواز ـ أي جواز السفتجة ـ لأن المقرض رأى النفع بأمن الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الإقراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم"[140].

دليلهم : استدل المجيزون لاشتراط السفتجة في القرض، بما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما – "أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير - رضي الله عنهما - بالعراق فيأخذوها منه، فسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك فلم ير به بأساً"[141]، فلو كان هذا الأمر ممنوعاً لما تعامل به مثل هؤلاء الصحابة، مع عدم إنكار الآخرين لهذا التصرف.

القول الثاني : ذهب جمهـ ـور الفقهاء من الأحناف[142]، وجمهور المالكية[143]، والشافعية[144]، والحنابلة في المذهب [145]، والظاهرية [146]، إلى القول بعدم صحة اشتراط

قضاء القرض في بلد آخر، أي المنع من السفتجة.

فقد جاء في الفتاوى الهندية : "وكره السفاتج، وهي : قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ... فإن لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به"[147].

وجاء في الفتاوى الكاملية : "إذا كان السفتج مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد"[148].

وجاء في التاج والإكليل : "من قال لرجل خارج إلى مصر أسلفك مالاً لتقضيني بمصر فلا ينبغي ذلك، وإن كان المستلف هو السائل فذلك جائز "[149].

وجاء في الذخيرة : "ولك ذلك (اشتراط القضاء ببلد آخر) في العين إن قصدت به نفعه دون نفع نفسك بذهاب غرر الطريق كالسفاتج"[150].

وجاء في المجموع : "ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يقضيه بدلها في بلد آخر ويكتب له بها صحيفة فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل، وهو مذهبنا"[151].

وجاء في المغني : "وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤونة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس... وأحمد... وكرهه الحسن البصري ... وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر"[152].

وجاء في المحلى : "ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ... ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ..."[153].

دليلهم : استدل المانعون للسفتجة بما يلي :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها "قالت : قال رسول الله ﷺ : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترطوا مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"[154].

وهذا الشرط - وهو اشتراط قضاء القرض في غير بلد القرض - ليس في كتاب الله فهو شرط باطل.

ما روى جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ قال : "السفتجات حرام"[155].

الخلاصة : بعد أن بينا أقوال الفقهاء في حكم السفتجة إذا كانت مشروطة في عقد القرض نجد أنهم قد اختلفوا على قولين : الأول وقال به الإمام أحمد وابن تيمية بجواز السفتجة في عقد القرض وهي رواية عند الإمام مالك بشرط عدم منفعة المقرض من هذا الشرط، وأن تكون المنفعة قاصرة على المقترض، والقول الثاني وهو قول جمهور فقهاء الأحناف والشافعية

والمشهور عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد والمشهور عند فقهاء الحنابلة والظاهرية وهو عدم صحة اشتراط قضاء القرض في بلد آخر أي المنع من السفتجة.

المناقشة والترجيح : مناقشة المانعين للسفتجة :

1 - إن القائلين بمنع السفتجة قد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث لا يصح للاستدلال به في محل النزاع، فالمقصود من الشرط الباطل هو الشرط الذي يحل حراماً ويحرم حلالاً، وهذا باتفاق ممنوع وباطل، أو كان شرطاً لا يتلائم ولا يتوافق وحقيقة العقد، وهو ممنوع أيضاً، واشتراط السفتجة ليس من هذا القبيل فهو شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يتنافى مع حقيقة عقد القرض.بل نجد أنها أقرب إلى اشتراط الرهن والكتابة المتفق على جوازهما، لأنها تعمل على حفظ حق المقرض بأن يحصل على حقه الذي أعطاه للمقترض.

2 - أما استدلالهم بحديث : "السفتجات حرام" فإنه لم تثبت صحته، فقد جاء في نصب الراية : أن البخاري والنسائي ضعفاه، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي[156].

3 - أما اعتراض المانعين على أدلة المجيزين بأن الإمام البيهقي قيدها بما إذا لم تكن المنفعة مشروطة، فإنه يجاب عليه بأن قول الإمام البيهقي كان مبنياً على الاحتمال مما يضعف معه الاستدلال، قال البيهقي : "فإن صح ذلك عن عبد الله بن الزبير وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنما أرادوا - والله أعلم - إذا كان ذلك بغير شرط"[157].

4 - فعل ذلك من ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كان مثل ذلك الاحتمال وارداً لبينوه، وهو لا يخفى عليهم، ولا على الصحابة الباقين المعاصرين لهم.

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين، ومناقشة أدلة المانعين يترجح لنا القول الأول المجيز للسفتجة، وجواز إعطاء بدل القرض في غير مكان القرض الأصلي، وصحة اشتراط مثل هذا الشرط، وذلك لسلامة أدلتهم ووضوحها في الدلالة على المراد، هذا فضلاً على أنه لا يخفى على أحد المصلحة الظاهرة المترتبة على التعامل بها في زماننا الحاضر ولذلك نقول بجوازها[158].

المبحث الرابع

زمان رد بدل القرض واشتراط زمان معين لرد بدله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زمان رد بدل القرض:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقت المطالبة برد بدل القرض : من المعلوم أن القرض يثبت في الذمة بمجرد انعقاد العقد، وتسليم القرض للمقترض، وأما وقت المطالبة برد البدل فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الأحناف [159]، والشافعية [160]، والحنابلة [161]، حيث قالوا : من حق المقرض المطالبة ببدل القرض حالاً، وفي أي وقت شاء بعد قبضه،

دليلهم : إن القرض عقد يمنع فيه التفاضل، فكذلك يمنع فيه التأجيل كالصرف.

فقد جاء في الفتاوى الكاملية : "سئلت فيمن أقرض غيره إلى أجل فهل لا يكون الأجل لازماً، وله المطالبة قبله، فالجواب نعم"[162].

وجاء في مرشد الحيران : "لا يلزم تأجيل القرض وأن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل"[163].

وجاء في مغني المحتاج : "ومعلوم أن القرض لا يكون إلا حالاً"[164].

وجاء في نهاية المحتاج : "وإن شرط الأجل فيلغو الأجل لامتناع التفاضل فيه كالربا"[165].

وجاء في المغني : "وللمقرض المطالبة ببدله في الحال ؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالا كالإتلاف"[166].

وعلى هذا القول لو اشترط الأجل في العقد فالقرض صحيح والشرط باطل، غير أن الشافعية فصلوا في المقام فقالوا : إذا لم يكن للمقرض منفعة لغا الشرط ولا يفسد العقد، وأما إذا كان للمقرض غرض فوجهان عندهم أصحهما : أن الشرط في هذه الحالة يفسد العقد لأنه جر منفعة للمقرض [167].

القول الثاني : للمالكية [168]، والظاهرية [169]، حيث قالوا : إذا اتفق المقرض والمقترض على زمان معين لرد القرض فإن زمان رد البدل عندهم في هذه الحالة هو حلول الأجل المتفق عليه، فإن لم يشترط أجل في القرض، فقول الظاهرية وبعض المالكية بأن القرض

يثبت حالاً، وتصح المطالبة به، وهذا موافق لرأي الجمهور.

أما الإمام مالك يرحمه الله فذكر أنه في حالة عدم ذكر أجل في القرض فلا يصح للمقرض مطالبة المقترض برد بدل القرض حتى تمضي مدة ينتفع فيها بمثله عادة.

فقد جاء في المدونة : "قلت : فإذا قال : أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بإفريقية، ولم يضرب لذلك أجلاً قال : مالك : لا يعجبني ذلك، قلت : فإذا نزل، قال : أجيز السلف، وأضرب له قدر المسير إلى إفريقية"[170].

وجاء في الخرشي : "وإذا قبضه، فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط، فإن مضى الأجل المشترط أو المعتاد، فيلزمه رده"[171].

دليلهم : حديث رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم [172].

الخلاصة : بعد أن بينا أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن هناك قولين، القول الأول قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة أن من حق المقرض المطالبة ببدل القرض في الحال ولكن القول الثاني وهو للمالكية والظاهرية والقائلين بأن وقت المطالبة ببدل القرض عند حلول الأجل المتفق عليه وفي حالة عدم وجوده يرجع في تحديد مدته للعرف وهو رأي الإمام مالك، وخالفه الظاهرية وبعض المالكية فقالوا بمثل ما قال به الجمهور.

المناقشة والترجيح : إن القول الأول القائل بأن للمقرض الحق في المطالبة ببدل القرض حالاً ـ أي بعد القبض مباشرة فهذا قول غير مسلم به إذ انه ينافي الحكمة من تشريع عقد القرض وهي انتفاع المقترض بالقرض مدة تكون كافية لذلك، وفي حال القول بقولكم فإن فيه ضيق وحرج شديدين، يلحق بالمقترض وهو ما يتنافى مع قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار "[173]، فالمطالبة الفورية للقرض بعد قبضه عين الضرر ولابد أن يزال وفقاً للقاعدة الشرعية " الضرر يزال" [174]، وإزالة الضرر هنا بإعطاء المقترض مدة لينتفع بها من القرض.

وما نرجحه في هذه المسألة هو رأي الإمام مالك بإعطاء المقترض أجلاً يقدر عرفاً للانتفاع بالقرض إن لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين على أجل مسمى، لأنه الأقرب للمقصد من حكمة تشريع القرض، وهي تفريج الكرب عن المقترض، ولينتفع به فيما هو محتاج إليه، وأما القول القائل بحلول القرض إثر قبضه مباشرة فيفقِد القرض هذا المعنى.

الفرع الثاني : تعجيل القرض قبل حلول أجله : رأينا فيما سبق أن المالكية والظاهرية قد قالوا بصحة الأجل في القرض، ولكن ما الحكم فيما لو أراد المقترض رد بدل القرض قبل حلول الأجل المتفق عليه؟

قد وقع الخلاف بين القائلين بصحة الأجل وهم المالكية والظاهرية على قولين :

القول الأول : مذهب المالكية [175] فقد فرق المالكية بين ما إذا كان محل القرض يحتاج إلى تكلفة أو لا يحتاج إلى ذلك، فقالوا : إذا كان لا يحتاج إلى تكلفة كذهب وفضة ويلحق بهما كل ما لا يحتاج إلى تكلفة، فإن المقرض ملزم بقبول ما رده إليه المقترض قبل حلول أجل السداد، وفي أي مكان، وذلك بشرط أن يكون الطريق إلى بلد المقرض آمناً، أما إذا كان محل القرض يحتاج إلى تكلفة نقل ومؤنة، فإن المقرض ملزم بقبوله في حالة أن يقوم المقترض بدفعه له قبل حلول أجل السداد وفي محل الوفاء، أما إذا كان الرد في غير محل الوفاء، فإنه لا يجبر على قبوله سواء أكان ذلك قبل الأجل أم بحلوله.

القول الثاني : مذهب الظاهرية [176] حيث يرى الظاهرية أن الأجل الذي حدد في العقد ملزم للطرفين، سواء أكان القرض مما يحتاج إلى تكلفة أم لا، وكذلك سواء رده المقترض في مكان الوفاء أو في غير مكان الوفاء، فإن المقرض غير ملزم بقبول القرض قبل حلول الأجل، وعلى ذلك فلا يجوز لطرفٍ من طرفي عقد القرض أن ينفرد برد القرض أو طلبه قبل حلول الأجل بدون الاتفاق بينهما.

وبالنظر في القولين نرجح لدينا قول الظاهرية الذي يلزم الطرفين بالالتزام بالأجل المحدد في عقد القرض لما في ذلك من مراعاة لمصلحة العاقدين حيث يفي المقترض بالقرض في الأجل الذي ضرب لذلك ولا يطالب المقرض بحقه قبل حلول الأجل المضروب.

المطلب الثاني : اشتراط زمان معين لرد بدل القرض:

إذا تم الاتفاق على تحديد أجل، يرد فيه المقترض القرض فهل يكون هذا الأجل ملزماً ؟ أم من حق المقرض المطالبة بحقه قبل حلول الأجل ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف [177]، والشافعية [178]، وجمهور الحنابلة [179]، إلى أنه لا يصح اشتراط أجل محدد للوفاء في عقد القرض، وإن اشتراط ذلك فلا ينبغي أن يلزم به المقرض الذي يحق له المطالبة ببدل القرض قبل حلول ذلك الأجل المشترط في العقد.

فقد جاء في البدائع : "والأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطاً في العقد أم متأخراً عنه"[180].

وجاء في الفتاوى الكاملية: "وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرض...وإذا أجله إلى يوم معلوم هل يقدر على أخذه قبل حلول الأجل ؟ الجواب نعم"[181].

وفي مرشد الحيران : "لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقترض

استرداده قبل حلول الأجل"[182].

وجاء في مغني المحتاج : "ولو اشترط أجلاً فيصح العقد، ولا يلزم الأجل على الصحيح، لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف"[183].

وجاء في الحاوي الكبير : "ولصحة القرض شروط معتبرة، فأما الشرط الأول فهو إطلاق القرض حالاً من غير أجل مشروط فيه، فإن شرط فيه أجلاً وقال: أقرضتك مائة درهم إلى شهر كذا لم يجز"[184].

وجاء في المغني : "وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً...، ولنا أن الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئاً "[185].

دليلهم : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، حيث إن القرض تبرع ابتداء، ومعاوضةً انتهاء، فهو باعتبار ابتدائه تبرع وصلة فلا يلزم التأجيل فيه كالإعارة، إذ لا جبر ولا إلزام في التبرع قال تعالى : (ما علَى الْمحسِنِين مِن سبِيلٍ)[186].

ومع اعتبار انتهائه فهو معاوضة لا يصح التأجيل فيها ؛ لأنه يصير من بيع الشيء بمثله، وهو كما يمتنع فيه التفاضل يمتنع الأجل كالصرف.

وكذلك قالوا : بأن الحق يثبت حالاً، والتأجيل إنما هو تبرع من المقرض ووعد، والوعد غير ملزم الوفاء به.

وقد استثنى الأحناف والشافعية حالات من عدم لزوم الأجل، وقالوا فيها بلزوم الأجل، هي:

أربع حالات عند الأحناف : إذا كان مجحوداً وحكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده، أو أحاله على مديون مؤجل بدينه ؛ لأن الحوالة مبرئة، أو أحاله على آخر فأجله المقرض، والرابعة إذا أوصى به ـ أي أوصى بأن يقرض فلان من ماله ألف درهم لمدة سنة مثلا ـ، ففي هذه الحالات الأربع يلزم الأجل[187].

أما عند الشافعية فحالتان : الأولى بالوصية، كما في المذهب الحنفي كما لو أوصى من له الحق ألا يطالب به إلا بعد شهر مثلاً، والثانية في حالة النذر[188].

القول الثاني : ذهب المالكية [189]، والظاهرية [190]، إلى أنه يصح اشتراط الأجل في عقد القرض، حتى إن المالكية ذهبوا إلى القول : بأنه إن لم يتم تحديد الأجل في عقد القرض فلا يلزم المقترض برد بدل القرض إلا بعد مرور مدة كافية للانتفاع بالقرض عادة ؛ لأن في هذا تمكيناً للمقترض من الانتفاع بالقرض الذي أخذه، لأنا إن قلنا بأحقية المقرض في المطالبة بحقه فوراً، فلن يتمكن المقترض من الانتفاع بما أخذه من قرض[191]؛ لأنه ما فائدة قرض يأخذه

المقترض ويرده فوراً دون الانتفاع به؟

أما الظاهرية فقد خالفوا المالكية في هذا، حيث قالوا : بأنه في حالة عدم تحديد أجل في عقد القرض فإنه يصبح حالاً، بل وعدوا ما ذهب إليه المالكية من تحكيم العادة والعرف في الانتفاع بأمثاله أنها دعوة بدون برهان، وإيجاب أجل مجهول لم يوجبه الله تعالى قط.

جاء في حاشية الدسوقي : "فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعقد فيه أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله"[192].

دليلهم : استدل أصحاب الرأي الثاني على صحة ما ذهبوا إليه من وجوب اشتراط أجل محدد في عقد القرض لرده ولزوم هذا الأجل بالآتي :

- بقوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنُوا إذَا تَدايَنْتُم بِدينٍ إلَى أجلٍ مسمى فَاكْتُبوه)[193].

وجه الدلالة : هذه الآية نص في جواز اشتراط الأجل ووجوب كتابته كذلك.

بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "المسلمون على شروطهم"[194].

وجه الدلالة : أن المقرض والمقترض ما داما قد اتفقا على شرط وهو تحديد أجل مسمى يلتزم به الطرفان، فوجب الالتزام بهذا الشرط.

الخلاصة : بعد أن بينا أقوال الفقهاء في حكم اشتراط زمان معين لرد بدل القرض نجد أن هناك قولين للفقهاء، القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية وجمهور الحنابلة أنه لا يصح اشتراط أجل محدد للوفاء بالقرض، وإن تم الشرط لا يلزم به المقترض، وأما القول الثاني فهو قول المالكية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة أنه يصح اشتراط أجل في عقد القرض وهو ملزم للطرفين.

المناقشة والترجيح : يمكن مناقشة أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة اشتراط الأجل في عقد القرض، بأنه مخالف لصريح النص القرآني الذي يدل بصورة واضحة وبمنطوق صريح على جواز تحديد أجل مسمى للعقد يلتزم به الطرفان كما قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنُوا إذَا تَدايَنْتُم بِدينٍ إلَى أجلٍ مسمى فَاكْتُبوه)[195] فحرف إلى يفيد الغاية، فلو لم يجز اشتراط أجل مسمى في العقد لكان ذكره في الآية عبثاً وهو غير جائز شرعاً، فذكر الأجل في آية الدين لفائدة ولحكمة، وأما قولكم بأن الحق يثبت حالاً فهو مسلم به من حيث إن الحق تشغل به ذمة المقترض فور قبضه، أما قولكم بأن تأجيل المطالبة بذلك الحق تبرع من المقرض فيمكنه أن يتنازل عن ذلك ويطالب بحقه مباشرة فهو غير مسلم به، وذلك لمخالفته لحقيقة القرض الذي يدفع بموجبه المال إلى المقترض لينتفع به، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك أجل محدد ينتفع خلاله المقترض بالقرض، وإلا ضاع الهدف من القرض وهو حصول المنفعة، كما أن قولكم هذا إيقاع

للمقترض في حرج ومشقة لإلزامه بدفع القرض إلى المقرض دون تحديد أجل لذلك، والحرج والمشقة مرفوعان في الشريعة الإسلامية، كما أن في تحديد الأجل يسر وسهولة على المقترض، فلا يطالب المقرض بالقرض إلا بعد أن يحل الأجل، وفيه مصلحة للمقرض فلا يجوز للمقترض المماطلة في سداد الدين بعد حلول أجله.

في هذه المسألة نجد أن الرأي الراجح هو القائل بصحة اشتراط أجل مسمى في عقد القرض ولزومه ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من النصوص، كذلك مما لا شك فيه أن المقترض حينما يوجد هناك شرط هو تحديد أجل مسمى في عقد القرض يوجد عنده مدة زمنية كافية لكي ينتفع بالقرض، وهو المقصود منه وفي هذه مصلحة لكلا الطرفين.

الخاتمـــة

بعد أن وفقنا الله عز وجل وانتهينا من هذا البحث، خلصنا إلى نتائج علمية أهمها :

1- حثت الشريعة الإسلامية على القرض لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً تجسيداً لروح التعاون والتكافل والإخاء بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وأجزلت الثواب لمن يقوم بذلك تقرباً إلى الله عز وجل مبتغياً رضوانه سبحانه وتعالى.

2- حثت المقترض على المسارعة والمبادرة برد ما عليه من ديون إن تيسرت أحواله، وفاء لحق غيره، وإبراء لذمته.

3- اتفق الفقهاء على أنه إن كان محل القرض من النقدين (الذهب والفضة) أو فلوساً رائجة (لا يزال التعامل بها بين الناس)، فالواجب على المقترض رده في كل ذلك هو المثل.

4- إذا كان محل القرض من الدراهم أو الفلوس التي كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها فجمهور الفقهاء يرى بأن يرد مثل محل القرض، ولكن الأقرب للصواب الذي يحقق العدالة هو رأي جمهور الحنابلة، ورأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية أنه في هذه الحالة يجب رد القيمة - أي قيمة تلك الفلوس - قبل إبطال التعامل بها أو كسادها.

5- الواجب رده في الأوراق النقدية (البنكنوت) إذا ما ألغيت، أو أبطل التعامل بها أن يرد إلى المقرض من النقد الجديد بقدر ما كان لقرضه من قيمة (قوة شرائية) قبل إلغائه، وهذا يحقق مصلحة المقرض والمقترض على حد سواء ؛ لأن المقرض لا يفسد عليه ماله، والمقترض يجد من يقرضه إن طلب ذلك.

6- عقد القرض عقد تبرع، يكون باتفاق الفقهاء محله في المثليات، وأما في القيميات فجمهور الفقهاء على جوازها إن كانت تضبط بالوصف، أما الأحناف فلم يجيزوه إلا في المثليات.

7- إن المقترض يرد المثل قي الأموال المثلية وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

8- يجوز للمقترض أن يرد عين القرض إن كان باقياً على حاله، ويلزم المقرض بقبوله سواء تغير سعره أو لا.

9- لا يجبر المقترض على رد عين القرض إن كان باقياً ؛ لأن الذي ثبت في ذمته المثل أو القيمة.

10- إذا كان القرض من غير المثلي فلجمهور الفقهاء غير الأحناف رأيان : الأول جواز رد المثل صورة، والثاني رد القيمة.

11- ما يحقق مصلحة لطرفي العقد - المقرض والمقترض - هو لزوم رد بدل القرض في مكان العقد، سواء أكان محل القرض مما يحتاج إلى كلفة لنقله أم لا، ويجوز في أي مكان على سبيل التراضي.

12- في حالة اشتراط مكان معين لرد بدل القرض فهذا الشرط جائز مشروع التعامل به، وهو ما يسمى عند الفقهاء (السفتجة)، وقد تعامل بها بعض الصحابة فلو كان ذلك غير مشروع لما تعامل بها هؤلاء الذين كانوا يتحرون الحلال في كل شيء ويتقون مواطن الشبهات.

13 - وجوب تحديد أجل مسمى في عقد القرض يلتزم به الطرفان، فإن لم يتم ذلك فالأولى أن تمضي مدة كافية تقدر عرفا لكي ينتفع المقترض بالقرض الذي أخذه ثم بعد ذلك يحق للمقرض أن يطالب برد بدل قرضه.

فهرست المصادر والمراجع

(1) أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي – للدكتور محمود محمد الشاعر – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر – القاهرة - سنة 1997م .

(2) الاختـيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(3) أسـهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك - لأبى بكر بن حسن الكشناوى - الطبعة الثانية - دار الفكر .

(4) الإنصـاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للشيخ علاء الدين أبـى الحسـن على بن سليمان المرداوى الحنبلى - صححه وحققه محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى 1956م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

(5) بدائـع الصـنائع فـى ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء - طبعة 1986م - دار الكتب العلمية - بيروت .

(6) التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري - مكتبة النجاح طرابلس - لبنان .
(7) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامى حمود - الطبعة الثالثة - 1991م - مكتبة دار التراث - القاهرة .
(8) تغـير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور هايل عبد الحفيظ داود الطبعة الأولى سنة 1999م المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة .
(9) تفسير المراغي لمحمد مصطفى المراغي الطبعة الخامسة 1974م - طبعة الحلبي .
(10) تلخـيص الحبـير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علـي بن حجر العسقلاني الشافعي - تحقيق وتعليق د.شعبان محمد اسماعيل - طبعة 1979م - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
(11) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - الطبعة الأولى 1988 م - دار الكتب العلمية - بيروت.
(12) جـامع الأصـول فـي أحاديـث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - الطبعة الثانية - دار الفكر 1983م .
(13) الجامع فى أصول الربا للدكتور رفيق المصرى - الطبعة الأولى 1991م - دار القلم - دمشق .
(14) جواهـر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك - للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - المكتبة الثقافية - بيروت .
(15) حاشـية البجـيرمى علـى المـنهج - المسماة التجريد لنفع العبيد - لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى - الطبعة الأخيرة1950م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
(16) حاشـية الدسـوقى على الشرح الكبير - للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبـير لأبـى الـبركات سيدى أحمد الدردير وبهامشها تقريرات الشيخ محمد عليش المالكى - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(17) حاشـية رد المحـتار - للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان - دار الفكر .
(18) حاشـية الـروض المـربع شـرح زاد المستنقع - جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى - الطبعة الثانية 1403هـ - بدون دار نشر .
(19) حاشـية الـدرر علـى الغرر لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي - طبعة 1310هـ - دار سعادات (مطبعة عثمانية) .
(20) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج - للشيخ زكريا الأنصارى - دار الفكر .

(21) حاشـية الطحـاوى على الدر المختار - للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى - طبعة 1975م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
(22) الحـاوي الكبـير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - تحقيق وتخريج الدكتور محمود مسطرجي - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(23) الذخـيرة - لأحمد بن إدريس القرافى - تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة - الطبعة الأولى 1994م - دار الغرب الإسلامى .
(24) الـربا والمعـاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر عبد العزيز المترك - طبعة 1414هـ - دار العاصمة للنشر والتوزيع .
(25) ربوات القرض وربوات البيع للدكتور حسين توفيق رضا –طبعة سنة 1998م – دار الشروق .
(26) روضـة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى - الطبعة الثانية 1985م - المكتب الإسلامي .
(27) سـبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - الطبعة الرابعة 1960م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
(28) سـنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
(29) السـنن الكـبرى - للإمـام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي - طبعة دار المعرفة - بيروت .
(30) شـرح الخرشـي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية العدوى - دار الكتاب الإسلامى - القاهرة .
(31) الشـرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير مع حاشية الدسوقى عليه - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(32) شرح مجلة الأحكام العدلية - لسليم رستم باز اللبناني ، الطبعة الثالثة سنة 1986م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(33) شـرح منـتهى الإرادات - المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى - طبعة 1946م - مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
(34) شـرح مـنح الجليل على مختصر العلامة خليل - للشيخ محمد عليش - مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(35) صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، بشرح النووي للإمام أبي زكريا يحيى النووي طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة سنة 1978م .

(36) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - بدون طبعة أو دار نشر .

(37) الفائدة المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها - لعبد العزيز جبريل - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر مصر 1986م .

(38) الفـتاوى الأنقروية على مذهب الإمام أبى حنيفة - نسخة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم 1/182 - 259 فقه حنفى .

(39) الفتاوى الكاملية فى الحوادث الطرابلسية على مذهب الإمام أبى حنيفة - جمع الشيخ محمد كامل بن محمود الطرابلسى الحنفى - طبعة 1895م مكتبة المسجد العمري بغزة .

(40) الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكيرية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة- تأليف السلطان أبى المظفر محيى الدين محمد أورنك - المكتبة الإسلامية- محمد أزدمير - ديار بكر - تركيا .

(41) فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - للإمام محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الثالثة سنة 1973م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

(42) الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الثانية ، سنة 1985م ، دار الفكر.

(43) فـيض القديـر شرح الجامع الصغير - لمحمد المدعم بعبد الروؤف المناوي على كتاب الجامع الصغير للحافظ السيوطي الطبعة الثانية ، طبعة دار المعرفة بيروت ، سنة 1972م .

(44) القـرض كـأداة للـتمويل في الشريعة الإسلامية – للدكتور محمد الشحات الجندي – طبعة دار النهضة العربية – القاهرة سنة 1993م .

(45) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى - الطبعة الثانية - 1980م - الرياض .

(46) كشـاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال - الناشر مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد - الرياض .

(47) كفايـة النبـيه لابن الرفعة ، دراسة وتحقيق لباب السلم ، وباب القرض ، وكتاب الرهن –رسالة ماجسـتير – إعـداد إبراهـيم منصور الشحات من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة - سنة 1991م .

(48) لسـان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - طبعة دار صادر - بيروت.

(49) المـبدع فـى شرح المقنع - لأبى إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامى .

(50) المبسوط - لشمس الدين السرخسى - طبعة 1989م - دار المعرفة - بيروت .

(51) مجلة الاقتصاد الإسلامي - علمية اقتصادية يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية- بنك دبي الإسلامي – العدد (18) ، لسنة 1983م ، مؤسسة البيان للطباعة والنشر .
(52) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني سنة 1408هـ .
(53) مجموعـة رسائل ابن عابدين - للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - بدون تاريخ طبع أو دار نشر.
(54) المجموع شرح المهذب للشيرازى - الطبعة الكاملة - بقلم الشيخ محمد نجيب المطيعى - الطبعة الثانية - مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية .
(55) مجمـوع فـتاوى ابـن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين - الرياض .
(56) المحلـى - للإمام أبى محمد علي بن حزم - تحقيق : أحمد محمد شاكر - طبعة دار التراث - القاهرة .
(57) مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - بدون طبعة أو دار نشر .
(58) المدونـة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصبحى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(59) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان - محمد قدرى باشا - تقديم وتعليق د.صلاح الدين عبد اللطيف الناهى - الطبعة الأولى 1987م - الدار العربية للتوزيع والنشر - عمان - الأردن .
(60) مسائل أبي الوليد بن رشد - لمحمد الحبيب التجكاني ، طبعة دار الجيل بيروت ، بدون سنة .
(61) مسـألة تغيـير قـيمة العملـة وربطها بقائمة الأسعار – بحث منشور للدكتور محمد تقي الدين العثماني – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الرابعة – العدد الخامس - سنة 1988م .
(62) المسـتدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص – طبعة دار المعرفة – بيروت .
(63) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثانية.
(64) المغني شرح الخرقي للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
(65) مغـنى المحـتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب فى فقه مذهب الإمام الشافعى - وبهامشه متن المنهاج المذكور لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى - مكة المكرمة .
(66) المقـنع فـي فقـه إمـام السنة أحمد بن حنبل - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(67) المـنجد فـي اللغة والإعلام - لكرم البستاني وآخرين - الطبعة الثالثة والثلاثون 1992م - دار الشروق بيروت.
(68) المهذب - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي - مطبعة الحلبي - مصر
(69) موسـوعة الفقـه المـالكى - لخالد عبد الرحمن العك - الطبعة الأولى 1993م - دار الحكمة للطباعة والنشر - دمشق .
(70) نصـب الراية لأحاديث الهداية - للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف لحنفي الزيلعي - الطبعة الثالثة 1987م- دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر- بيروت.
(71) الـنظرية العامـة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - لصبحي المحمصاني ، طبعة سنة 1972م ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت .
(72) الـنقود فى الإسلام - للدكتور عبد الجبار السبهانى - مجلة الحكمة - عدد صفر 1418هـ - بريطانيا – ليدز .
(73) نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى- للإمام أبى العباس أحمد بـن حمـزة بن شهاب الدين الرملي الأنصارى الشهير بالشافعى - ومعه حاشية الشبراملسي - وحاشية الرشيدي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
(74) نـيل الأوطـار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - ﷺ - للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني - مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب القاهرة .
(75) الوسـيط فـى المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى - تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

هوامش البحث

(1) الحديـث أخـرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء - باب في فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، جامع الأصول 562/6.
(2) لسان العرب 216/7، ومختار الصحاح ص 528، والمنجد في اللغة والأعلام ص 620.
(3) حاشية ابن عابدين 161/5.
(4) حاشية الطحاوي على الدر المختار 104/3.
(5) الخرشي على مختصر سيدي خليل 229/5.
(6) الذخيرة 286/5.
(7) جواهر الإكليل 75/2، شرح منح الجليل 401/5.
(8) مغني المحتاج 115/2.
(9) حاشية الجمل 254/3.

(10) المجموع شرح المهذب 253/12.

(11) المبدع في شرح المقنع 204/4.

(12) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع 36/5.

(13) المحلى 77/8.

(14) البقرة : 245.

(15) المائدة : 12.

(16) الحديد : 11.

(17) الحديد : 18.

(18) التغابن : 17.

(19) المزمل : 20.

(20) تفسير المراغي211/2.

(21) الحديـث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في مواطن كثيرة منها كتاب الاستقراض - باب اسـتقراض الإبل والإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وغيرهما، جامع الأصول 462/4.

(22) الحديـث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاستقراض - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، جامع الأصول 453/4.

(23) الحديـث أخـرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات - باب القرض - حديث رقم 2430 قال عنه في الزوائد إسناده ضعيف، 812/2.

(24) الحديـث أخـرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات - باب القرض - حديث رقم 2431، وقـال فـي الـزوائد : في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم، 812/2.

(25) الحديـث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ابن ميسرة وهو ضعيف، وقال غيره فيه غسان بن الربيع أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وجعفر ابن ميسرة الأشجعي، قال أبو حاتم منكر الحديث جداً، فيض القدير شرح الجامع الصغير 28/5.

(26) المغني 236/4، وكشاف القناع312/3، والجامع لأحكام القرآن157/3، ونيل الأوطار229/5.

(27) الحجرات : 10.

(28) التوبة : 71.

(29) المائدة : 2.

(30) الحديث سبق تخريجه، ص 1.

(31) شرح مجلة الأحكام العدلية مادة 130.

(32) النظرية العامة للموجبات والنقود في الشريعة الإسلامية ص12.

(33) الـنقود فـي الإسلام ـ مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد13 ص231سنة 1402هـ.

(34) الفـتاوى الكاملية ص92، وبدائع الصنائع 395/7، ومجموعة رسائل ابن عابدين تنبيه الرقود على مسائل النقود ص58، والمدونة 116/3، وروضة الطالبين 37/4، والمغني 244/4.

(35) بدائع الصنائع 395/7، مجموعة رسائل ابن عابدين تنبيه الرقود على مسائل النقود ص58.

(36) المدونة116/3.

(37) روضة الطالبين37/4، نهاية المحتاج 28/4.

(38) المحلى79/8.

(39) بدائع الصنائع 395/7.

(40) مسائل أبي الوليد ابن رشد 471/1.

(41) بدائع الصنائع 395/7، حاشية رد المحتار 163/5.

(42) حاشية البجيرمي على المنهج 116/3.

(43) المغني 244/4، وكشاف القناع 315/3، وحاشية الروض المربع41/5.

(44) المغني 244/4.

(45) جزء من حديث أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد علـى شرط مسلم ولم يخرجاه 57/2، واللفظ للإمام مالك في الموطأ مرسلا في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال ولا يسـند من وجه صحيح، ورواه أيضا غيره،...، وقال أبو عمرو ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير لأهل العلم واحتجوا به، جامع الأصول 644/6.

(46) شرح مجلة الأحكام العدلية مادة 20.

(47) الرحمن : 60.

(48) بدائع الصنائع 395/7، ومجموعة رسائل ابن عابدين تنبيه الرقود على مسائل النقود ص58.

(49) المغني 244/4، وكشاف القناع 315/3.

(50) بدائع الصنائع 395/7.

(51) حاشية البجيرمي على المنهج 116/3.

(52) المبدع 207/4.

(53) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(54) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص264.

(55) الفائدة المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ص225-237، والنقود في الإسلام ص256 - ص274.

(56) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ 29، ص468، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص177، والجامع فى أصول الربا ص113، والنقود فى الإسلام ص253، والفائدة المصرفية ص234

(57) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني سنة 1408هـ.

(58) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 18 سنة 1403هـ ص2.

(59) مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس لسنة 1409هـ 1851/3.

(60) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص281.

(61) الفقه الإسلامي وأدلته 558/9.

(62) الجامع في أصول الربا ص248، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص287.

(63) أنظر هذه الأدلة في تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص287، وما بعدها.

(64) المائدة : 1.

(65) البقرة : 188.

(66) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا 11/11 شرح النووي.

(67) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا 11/14 شرح النووي.

(68) انظر ص 16 من هذا البحث.

(69) الأنعام : 152.

(70) المائدة : 1.

(71) جزء من حديث أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه 57/2، واللفظ للإمام مالك في الموطأ مرسلا في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال ولا يسند من وجه صحيح، ورواه أيضا غيره، وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال أبو عمرو ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ـ بتصرف ـ جامع الأصول 644/6.

(72) الجـامع فـي أصول الربا ص245 وما بعدها، واثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ص343 وما بعدها، والقرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ص69.

(73) أنظر هذه المناقشة في تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص309، وما بعدها (بتصرف).

(74) بدائع الصنائع 395/7، وحاشية رد المحتار 165/5، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 259/1.

(75) بدائع الصنائع 395/7.

(76) مرشد الحيران مادة رقم 782.

(77) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 226/3.

(78) الوسيط 315/3، ومغني المحتاج 117/2.

(79) شرح منتهى الإرادات 226/3، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 129/5.

(80) المحلى 79/8.

(81) الشرح الكبير 226/3.، الخرشي على مختصر خليل 232/5.

(82) المهذب 303/1، روضة الطالبين 37/4.

(83) المغني 238/4، وكشاف القناع 314/3.

(84) المحلى 79/8.

(85) الشرح الكبير 226/3.

(86) روضة الطالبين 37/4.

(87) المغني 238/4.

(88) المحلى 79/8.

(89) الشرح الكبير 226/3.

(90) مغني المحتاج 117/2.

(91) كشاف القناع 315/3.

(92) موسوعة الفقه المالكي 410/3.

(93) روضة الطالبين 37/4.

(94) المغني 238/4.

(95) المرجع السابق 238/4 بتصرف.

(96) المرجع السابق 238/4.

(97) المرجع السابق 239/4.

(98) المرجع السابق 238/4.

(99) المحلى 79/8.

(100) المبسوط للسرخسي 37/13، ومرشد الحيران مادة (786)، والذخيرة 293/5، والمجموع شرح المهذب 266/12، وحاشية الروض المربع 5/ 48، والمحلى 78/8.

(101) حاشية رد المحتار 163/5، والفتاوى الانقروية 309/1.

(102) الكافي في فقه أهل المدينة 727/2، وحاشية الدسوقي 227/3، والخرشي على مختصر خليـل 233/5.

(103) المجموع شرح المهذب 246/12، روضة الطالبين 37/4، ونهاية المحتاج 230/4.

(104) المغني 238/4، شرح منتهى الارادات 227/2.

(105) حاشـية رد المحـتار 163/5، وحاشية الدسوقي 227/3، والمجموع شرح المهذب 246/12، المغني 240/4.

(106) حاشـية رد المحـتار 163/5، وحاشية الدسوقي 227/3، والمجموع شرح المهذب 246/12، المغني 240/4.

(107) حاشية رد المحتار 163/5.

(108) المجموع شرح المهذب 246/12، روضة الطالبين 37/4، ونهاية المحتاج 230/4.

(109) المحلى 80/8.

(110) المرجع السابق 80/8.

(111) المبسوط 35/13.

(112) المدونة الكبرى 201/3.

(113) روضة الطالبين 34/4.

(114) المغني 240/4.

(115) المحلى 77/8.

(116) شرح منتهى الإرادات 227/2، والمحلى 77/8.

(117) المبسوط للسرخسي 35/13.

(118) الفتاوى الانقروية 308/1.

(119) المدونة الكبرى 201/3.

(120) روضة الطالبين 34/4.

(121) المغني 241/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع 317/3.

(122) المحلى 77/8.

(123) تلخيص الحبير فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير 39/3، وسبل السلام 53/3، ونيل الأوطار 232/5، ونصب الراية لأحاديث الهداية، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث 60/4.

(124) السنن الكبرى للبيهقي 352/5.

(125) مجموع الفتاوى 531/29.

(126) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل 101/2.

(127) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 131.

(128) الحديث سبق تخريجه، ص 21.

(129) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 39/3.

(130) لسان العرب 398/2، والمعجم الوسيط 1/ 424.

(131) الفتاوى الهندية 294/3.

(132) الذخيرة 293/5.

(133) المجموع شرح المهذب 263/12.

(134) هامش المغني تحقيق د طه محمد الزيني 242/4.

(135) الفـتاوى الهـندية 294/3، والـتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 547/4، والمجموع263/12، والمغني 242/4، والمحلى 77/8.

(136) الحديث سبق تخريجه، ص 5.

(137) مجموع الفتاوى 531/29، المدونة الكبرى 294/3.

(138) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 547/4.

(139) الخرشي على مختصر سيدي خليل 231/5.

(140) مجموع الفتاوى 531/29.

(141) السنن الكبرى للبيهقي 352/5.

(142) الفتاوى الهندية 294/3.

(143) المجموع شرح المهذب 263/12.

(144) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 547/4، الذخيرة 293/5.

(145) المغني 244/4.

(146) المحلى 77/8.

(147) الفتاوى الهندية 294/3.

(148) الفتاوى الكاملية ص92.

(149) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 547/4.

(150) الذخيرة 293/5.
(151) المجموع شرح المهذب 263/12.
(152) المغني 244/4.
(153) المحلى 77/8.
(154) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بروايات متقاربة في مواطن كثير منها كتاب الشروط، باب الشروط في البيع وغيره، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، وغيرهما، جامع الأصول 94/8.
(155) نصب الراية لأحاديث الهداية، أخرجه ابن عدي في الكامل وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، وقال إنه في عداد من يضع الحديث، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل كلامه 60/4.
(156) المرجع السابق 60/4.
(157) السنن الكبرى للبيهقي 352/5.
(158) الجامع في أصول الربا ص279، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص 283، وربوات القرض وربوات البيع ص257.
(159) الفتاوى الكاملية ص92.
(160) مغني المحتاج 117/2.
(161) المغني 237/4.
(162) الفتاوى الكاملية ص92.
(163) مرشد الحيران مادة 797.
(164) مغني المحتاج 117/2.
(165) نهاية المحتاج 231/4.
(166) المغني 237/4.
(167) روضة الطالبين 34/4.
(168) الكافي في فقه أهل المدينة 727/2.
(169) المحلى 79/8.
(170) المدونة الكبرى 201/3.
(171) الخرشي على مختصر سيدي خليل 232/5.

(172) جـزء مـن حديـث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في الصلح، وسنده حسن، والإمام الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس وقال هذا حديث حسن صحيح، جامع الأصول 639/2.

(173) الحديث سبق تخريجه، ص 13.

(174) شرح مجلة الأحكام العدلية مادة 20.

(175) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 226/3، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 318/2.

(176) المحلى 81/8.

(177) بدائع الصنائع 396/7.

(178) مغني المحتاج 118/2.

(179) المغني 337/4.

(180) بدائع الصنائع في 396/7.

(181) الفتاوى الكاملية ص92.

(182) مرشد الحيران مادة 787.

(183) مغني المحتاج 118/2.

(184) الحاوي الكبير 437/6.

(185) المغني 349/4.

(186) التوبة : 91.

(187) حاشية الدرر على الغرر ص336.

(188) كفاية النبيه دراسة وتحقيق لباب السلم وباب القرض وكتاب الرهن ص305.

(189) الكافي في فقه أهل المدينة 727/2.

(190) المحلى 77/8.

(191) الخرشي على مختصر سيدي خليل 232/5، والذخيرة 295/5.

(192) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 226/3.

(193) البقرة : 282.

(194) الحديث سبق تخريجه في ص 27.

(195) البقرة : 282.